

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (ف) المستعير (لزراعة بر) بلا نهى (يزرعه وشعيرا) وفولا لا نحو ذرة لأن ضررها في الأرض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه (لا عكسه) أي والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع برا لما علم .

(و) المستعير (لبناء أو غرس يزرع لا عكسه) أي والمستعير لزراعة لا يبنى ولا يغرس لأن ضررها أكثر (و) المستعير (لبناء لا يغرس وعكسه) أي والمستعير لغرس لا يبنى لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه (وإن أطلق الزراعة) أي الإذن فيها أو عممه فيها (صح) عقد الإعارة (وزرع) المستعير (ما شاء) لإطلاق اللفظ قال الشيخان في الأولى ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا .

وقال الأذرعى يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين لأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع .

والعقود تصان عن ذلك (لا) إن أطلق (إعارة) شيء (متعدد جهة) كأرض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد (بل يعين) جهة المنفعة من زرع أو غيره (أو يعمم) الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك .

وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الإجارة .

وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم به ابن المقري فإن لم تصلح إلا لجهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفراش لم يحتج في إعارته إلى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره .

(تنمة) لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى .

\$ فصل في بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض وغير ذلك \$ (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتتفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن (بشرط في بعض) من الصور (كدفن) لميت (ف) إنه (إنما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) له ولو بعد الوضع في القبر .

وإن اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه (أو بعد اندراس) لأثره إلا عجب الذنب محافظة على

